

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس كورونا الجديد (تعديل رقم ٢) (تقيد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٥٢) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعديل المادة ١ .١ في الامر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس كورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقيد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤٤)، (٥٧٨٠-٢٠٢٠) (فيما يلي-الامر الاصلي)، في المادة ٤-

(١) في الفقرة (ب)، بعد "بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)" يأتي: "وفي المادة ١١؛"

(٢) في نهايته يأتي:

"(ج) لا يقيم شخص ولا يشترك في تجمع في نطاق مظاهرة؛ لهذا الغرض، "تجمع في نطاق مظاهرة"-المكوث عن قرب لمجموعة اشخاص تشترك في مظاهرة دون الحفاظ على مسافة كالمذكور في المادة ٢."

تعديل المادة ٦ .٢ في المادة من الامر الاصلي-

(١) في الصدر، بعد "مطعم، بركة سباحة" يأتي "، سوق بيع بالتجزئة او معرض او بسطة فيه" ي

(٢) في نهاية الفقرة (أ) يأتي: "والكل باستثناء بسطة لبيع منتجات كالمذكور الموجود في سوق بيع بالتجزئة او في المعرض؛"

(٣) في نهاية الفقرة (ج) يأتي: "باستثناء بسطة لبيع منتجات كالمذكور الموجود في سوق بيع بالتجزئة او المعرض."

تعديل المادة ١١ .٣ بدل المادة ١١ من الامر الاصلي يأتي:

"الصلاة في الاماكن مفتوحة في ١١. (أ) بالرغم من المذكور في المادة ٤(أ)، لا يصلي شخص في مبنى مع شخص اخر، باستثناء اشخاص يقطنون في نفس المكان.

(ب) بالرغم من المذكور في المادة ٦، يمكن تشغيل مكان مفتوح للجمهور لإقامة الصلاة التعليمات التالية:

(١) تسري على المكان تعليمات المادة ٧؛

(٢) عدد الماكثين في المكان لا يزيد عن عدد التجمهر المسموح في الأماكن المفتوحة كالمذكور في المادة ٤ (أ) ."

٤. تعديل المادة ١٦
في المادة ١٦ من الامر الاصيلي، في الفقرة (أ)، بعد البند (١٢) يأتي:
" (١٢) من يصلي مع شخص اخر في مبنى، خلافاً لتعليمات المادة ١١ (أ)؛".
٥. تعديل المادة ٢١
في المادة ٢١ من الامر الاصيلي، بدل "المادة ١٦ (أ) (١) يأتي: "المواد ١٦ (أ) (١) و- ١٦ (أ) (١٢)".
٦. تعديل الذيل الثالث
في الذيل الثالث من الامر الأساسي، بعد الفقرة (١٢) يأتي-
عامود أ
المخالفات الإدارية
عامود ب
غرامة إدارية بالشيكال الجديد
" (١٢) (أ) (١٦) المادة ١٦ (أ) (١٢) "
٥٠٠ ."
٧. بدء سريان
بدء سريان هذا الامر بيوم ٢٥/٠٩/٢٠٢٠ الساعة ١٤:٠٠ .
٨. الاسم
أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعديل رقم ٢) (تقيد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٥٢) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢٠

٧ تشرى ٥٧٨١
٢٥ ايلول ٢٠٢٠
الوقف تمير يدعي
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة